



بنك البركة سورية

دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطبيق سياسة أعراف عميلك

كانون الثاني - يناير 2010

المحتويات

الموضوع
تمهيد
المقدمة - أهمية الالتزام
مخاطر عدم الالتزام
أهداف الدليل
البيئة التشريعية والقانونية العالمية
البيئة التشريعية والقانونية السورية
مصادر المعلومات
مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب
إجراءات التعرف على المتعامل "KYC" وقبول عميل جديد "NCA" (العناية الواجبة تجاه العميل CDD)
إجراءات العناية الواجبة
إجراءات العناية الواجبة المكثفة
قطاعات وأنشطة العمل في البنك
الحاجة إلى اليقظة
الكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة
أهم التعاملات والمناطق التي تحتاج إلى تطبيق مبادئ العناية الواجبة "المكثفة"
إرشادات وتوجيهات هامة حول أساليب عمليات غسل الأموال
سلوكيات المتعامل
حفظ الملفات

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

التدريب

تمهيد

انطلاقاً من التزامنا المبدئي التام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تحرم الكسب غير المشروع للمال أياً كان مصدره، وتحرم كذلك كافة أشكال التعامل به، من هذا المنطلق والتزاماً بالقوانين والتعليمات النافذة الصادرة عن مصرف سورية المركزي وانسجاماً مع المبادئ والمعايير والمبادرات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فإن هذا الدليل يهدف إلى:

"تحصين وحماية بنك البركة سورية ومنع استخدامه من قبل عصابات غسل الأموال أو الجهات الإرهابية والإجرامية أو إساءة استخدامه من قبل أي جهة كانت في أي عمل غير مشروع، مما يؤدي إلى حماية البنك من المخاطر القانونية، مخاطر السمعة، مخاطر التشغيل ومخاطر التركزات."

1. المقدمة:

لقد تزايد في الفترة الأخيرة اهتمام الدولة كما الاهتمام العالمي بموضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك نظراً لتزايد معدلات الجريمة والأموال الناتجة عنها حيث وصل حجم الأموال المغسولة والناتجة عن الجريمة أرقاماً ضخمة تجاوزت 3 تريليون دولار أي مايعادل 10% من الناتج العالمي الإجمالي ناهيك عن كلفة خسائر الأرواح البشرية التي لاتقدر بثمن نتيجة الأعمال الإرهابية.

وإن استخدام الأموال – القليلة نسبياً- من قبل العصابات الإرهابية يؤدي حتماً إلى كوارث وخسائر بشرية كبيرة جداً لاتقدر بثمن كما حصل في العديد من دول العالم. ومن هنا جاء الاهتمام بتحصين الأنظمة المصرفية في الدولة لمنع إمكانية استخدامها من قبل غاسلي الأموال أو العصابات الإجرامية، وأصبح يقع على عاتقنا مسؤوليات كبيرة في مكافحة غسل الأموال وإحباط عمليات تمويل الإرهاب من خلال قيام الموظفين بدورهم في الإمتثال لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإبلاغ عن أي عملية مشبوهة إلى الإدارة العليا ضمن تقارير العمليات المشبوهة الداخلية والتي قد تحتوي على معلومات من شأنها كشف العصابات الإجرامية وعصابات غسل الأموال. وهذا يؤدي بالتأكيد إلى الحفاظ على الأرواح والأموال والممتلكات.

1.1 أهمية الإمتثال:

إن إلتزامنا في بنك البركة سورية إلى تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ينبع من امتثالنا الأساسي بمبادئ وأحكام شريعتنا الإسلامية الغراء التي تحرم الجريمة بجميع أنواعها والتي تعتبر مصادر ووسائل تقليدية لغسل الأموال (مثل تجارة المخدرات، الكازينو) وكذلك تحرم الكسب غير المشروع للمال الناتج عن تلك الجرائم وكافة أشكال التعامل به. وكذلك التزاماً منا بالقوانين والتشريعات المحلية والدولية التي تجرم وتمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

وإن مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تقع على عاتق جميع موظفي البنك في مختلف مواقعهم في قطاعات ومراكز ووحدات العمل في البنك وعلى رأسهم الإدارة العليا.

وهذا يتطلب من الجميع العمل بروح الفريق الواحد بهدف حماية أنفسنا أولاً وحماية البنك من مخاطر الوقوع في مخالفات وخروقات لقوانين وتشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1-2 مخاطر عدم الإلتزام:

إن القوانين التي تجرم وتمنع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها لها تأثير مباشر يمس كل فرد منا على اختلاف موقع عمله، وعليه:

"فإنه من الواجب على جميع الموظفين الإمتثال لهذه القوانين والتشريعات بصورة تامة. وهذا التزام وامتنال قانوني وليس اختياري".

وفي حال حصول مخالفة أو خرق نتيجة لعدم الإمتثال لهذه القوانين والتشريعات والتعليمات الداخلية التي وضعها البنك فإن الموظف يكون قد عرض نفسه للمخاطر التالية:

- 1.2.1 العقوبات التأديبية التي يفرضها البنك حسب لوائحه الداخلية.
- 1.2.2 المسائلة القانونية والتي قد تحتوي على اتهامات بارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن أو الغرامة المالية.
- 1.2.3 السمعة السيئة للموظف التي تنشأ عن ذلك.
- 1.2.4 تدمير الحياة المهنية للموظف حيث لن تقبل أي جهة توظيفه نتيجة لما ورد أعلاه.
- 1.2.5 ومن هنا تأتي الأهمية القصوى للإطلاع على هذا الدليل ودراسته بتمعن والإمتثال لما جاء فيه والإلتصال مع إدارة الإلتزام للإستفسار عن أي أمر يتعلق به. حيث أنه من خلال الإطلاع عليه ودراسته بتمعن سوف يتمكن كل موظف

من التعرف على مسؤولياته وواجباته المطلوبة منه للقيام بدوره على أكمل وجه في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن خلال موقع عمله. وسوف يقوم البنك بتحديث هذا الدليل أولاً بأول وتزويد الموظفين بأي معلومات جديدة تماشياً مع المستجدات التي تحصل في هذا المجال لما فيه من تحقيق الحماية لمصلحة البنك والموظفين. "وإن جميع المعلومات الواردة في هذا الدليل تعتبر سرية ولايجوز الإفصاح عنها لأي جهة خارج البنك إلا بإذن خطي مسبق من الإدارة العليا".

1-3 الأهداف الرئيسية للدليل:

- يهدف هذا الدليل إلى حماية البنك والموظفين من التعرض لمخاطر عدم الإمتثال لقوانين وتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال:
- 1.3.1 مكافحة ومنع حدوث عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية اللازمة لذلك.
 - 1.3.2 منع إساءة استخدام البنك من قبل أي شخص أو جهة في أعمال غير مشروعة.
 - 1.3.3 تحديد المسؤوليات القانونية والإدارية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال للبنك ولجميع الموظفين.
 - 1.3.4 زيادة وعي وإدراك جميع الموظفين بالقوانين والإجراءات الداخلية التي يجب إتباعها والأخطار التي تواجه البنك وتواجههم، وكيف يمكنهم من خلال موقع مسؤولياتهم وأعمالهم مواجهة مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و تطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

1-4 البيئة التشريعية والقانونية العالمية:

صدرت عدة مبادرات دولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تشكل الحد الأدنى من المعايير الواجب اتخاذها من قبل الدول المختلفة، منها:

1.4.1 التوصيات الأربعين + 9 الصادرة عن قوة العمل للمهمات المالية FATF "Financial Action Task Force".

1.4.2 الوثائق الصادرة عن لجنة بازل في هذا المجال منها:

- وثيقة " منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لغايات غسل الأموال" الصادرة عام 1988.
- وثيقة "المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة على البنوك" الصادرة عام 1997.
- وثيقة "الإجتهد الواجب تجاه المتعامل من قبل البنوك" الصادرة عام 2003 والتي تضمنت العناصر الأساسية لسياسة اعرف عميلك "KYC" "Know your Customer" ومعايير العناية الواجبة تجاه العميل 'CDD' "Customer Due Diligence".
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2001/1373.
- توجيهات الإتحاد الأوروبي حول غسيل الأموال.
- إرشادات مجموعة وولفسبيرغ.
- هذا بالإضافة إلى القوانين والتشريعات الخاصة بكل دولة.

1-5 البيئة التشريعية والقانونية السورية:

1.5.1 لقد تزايد اهتمام المشرع السوري بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل متزامن مع ازدياد الإهتمام العالمي وتضافر الجهود العالمية في هذا الإطار، تم إصدار العديد من القوانين والتشريعات من قبل السلطات في الجمهورية العربية السورية في هذا المجال، منها:

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

• المرسوم التشريعي الخاص بغسل الأموال رقم (33) لسنة 2005 ويحتوي على مادة 21 وصدرت بموجبه.

• وخضوعاً لأحكامه وتطبيقاً له تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم 584/من/ب/4 والقرار رقم 534/من/ب/4 استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم 23/لعام 2003.

هذا بالإضافة إلى القوانين الأساسية القائمة ذات العلاقة والمعمول بها أصلاً مثل:

• قانون البنوك.

• قانون العقوبات.

• قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وغيرها من القوانين.

1.5.2 وحيث أن مصرف البركة في سورية هو أحد بنوك مجموعة البركة المصرفية " المسجلة في البحرين " والتي تخضع لقوانين وتشريعات مملكة البحرين فإنه يجب على بنك البركة سورية الإمتثال لهذه القوانين والتشريعات إضافة للقوانين والتشريعات السورية.

• المرسوم (القانون) رقم 2001/4.

• تعليمات سلطة نقد البحرين/المجلد الأول/فصل الجرائم المالية.

• إضافة إلى القوانين الأساسية ذات العلاقة القائمة والمعمول بها.

1-6 مصادر المعلومات:

هنالك العديد من مصادر المعلومات التي يوفرها البنك لهذه الغاية لجميع الموظفين وهي كمايلي:

1.6.1 السياسة العامة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

1.6.2 سياسة الإلتزام.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و تطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

1.6.3 دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعديلات اللاحقة عليه.

1.6.4 إدارة الإلتزام (الإمتثال) بكامل كادرها.

1.6.5 التدريب المستمر لجميع الموظفين.

1.6.6 التعاميم الصادرة بهذا الخصوص.

1.6.7 المعلومات الإدارية المتوفرة في التقارير اليومية الصادرة من الحاسب الآلي مثل تقارير الحركات النقدية الكبيرة، تقارير الحوالات الصادرة والواردة فوق السقف المحدد ... الخ.

1.6.8 إضافة إلى المواقع الإلكترونية المتاحة ذات العلاقة مثل "FATF +ACAMS+AMLU" وغيرها.

2. مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يخضع مفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى المرسوم التشريعي رقم 33 للعام 2005 وتعديلاته والمواد المتعلقة به.

1-2 تعريف غسل الأموال:

يعرف غسل الأموال بأنه:

"كل فعل ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف بها أو نقلها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو أي فعل يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف بها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها متحصلة من جريمة من الجرائم التالية:

1. أي جريمة يكون معاقباً عليها بعقوبة الجناية بمقتضى التشريعات النافذة في الجمهورية العربية السورية أو الجرائم التي ينص أي تشريع نافذ على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال.

2. الجرائم التي تنص اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها على اعتبار متحصلاتها محلاً لجريمة غسل الأموال شريطة أن يكون معاقباً عليها في القانون السوري.

ويشمل التعريف الصور التالية:

" تحويل أو نقل الممتلكات مع العلم بأنها ناتجة عن نشاطات إجرامية، بهدف إخفاء أو تمويه الأصل غير الشرعي لهذه الأموال أو مساعدة (التستر) أي شخص متورط في ارتكاب جريمة وذلك لتجنب الملاحقة القانونية له جراء تصرفه".

"إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية، المصدر، المكان، التخلص، نقل، الحقوق المتعلقة بملكية الأموال مع العلم أنها ناتجة عن ارتكاب جريمة".

"تملك أو حيازة أو استخدام الأموال – الممتلكات، مع العلم في – وقت حيازتها- بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي أو من خلال الإشتراك في جريمة.

2-2 تعريف تمويل الإرهاب:

" القيام بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أو جمع أو تدبير الأموال بقصد استخدامها لارتكاب عمل إرهابي وفقاً لتعريف الإرهاب كما هو وارد في قانون العقوبات وتعديلاته وقانون منع الإرهاب مع العلم أنها ستستخدم كلياً أو جزئياً لارتكاب عمل إرهابي سواء وقع العمل أو لم يقع وفي أي مكان سواء داخل سورية أو خارجها".

- يلاحظ أن تعريف تمويل الإرهاب يأخذ بعداً آخر، حيث أن الغاية من هذه العمليات ليس إخفاء مصدر الأموال ولكن استخدامها لغاية أو هدف آخر.
- وفي معظم الأحيان فإن تمويل الإرهاب لا يأتي من أنشطة إجرامية، وعادة ما يستخدم الإرهابيون وسائل ومؤسسات شرعية وقانونية في عمليات التمويل.

2-3 تعريف العملية المشبوهة:

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

أي عملية يعتقد لأسباب مبررة أنها تتعلق بمتحصلات إحدى الجرائم المذكورة في تعريف غسل الأموال.

2-4 مراحل عملية غسل الأموال:

إن عملية غسل الأموال تحتوي عادة على سلسلة معقدة من الإجراءات ولكنها تتضمن بشكل عام ثلاث خطوات أساسية:

2.4.1 المرحلة الأولى (التوظيف) الإيداع Placement:

وهي قيام غاسل الأموال بتوظيف أو استثمار أو إدخال أمواله غير المشروعة المتأتية من جريمة أو عمل غير مشروع إلى النظام المصرفي وذلك من خلال إحلالها للتداول من خلال:

المؤسسات المالية، التجار، شركات الصرافة وغيرها.

2.4.2 المرحلة الثانية: التمويه أو الإخفاء Layering:

وهي عملية إخفاء و/أو تمويه علاقة الأموال مع مصادرها غير المشروعة من خلال القيام بسلسلة معقدة من العمليات المالية وغير المالية Layers وتحويل هذه الأموال إلى شكل آخر لفصل وتمويه أثر تتبع مصدر وملكية الأموال الأصلية.

2.4.3 المرحلة الثالثة: الدمج Integration:

وهي المرحلة الأخيرة في عملية غسل الأموال وفيها يتم دمج الأموال التي تم غسلها في الإقتصاد، وذلك لخلق انطباع بأنها أموال شرعية وبحيث يصبح من الصعب التمييز بينها وبين الأموال المتأتية من مصادر مشروعة.

إجراءات التعرف على العميل "KYC" وقبول عميل جديد "NCA"

(العناية الواجبة تجاه العميل CDD)

3. المبادئ العامة:

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

3-1 يؤمن بنك البركة سورية بأن وجود سياسة وإجراءات واضحة تجاه من هو المتعامل الذي يتم قبوله "New Customer Adoption -NCA" من خلال تطبيق سياسة وإجراءات "اعرف عميلك" "Know your Customer –KYC" وتطبيق إجراءات ومبادئ العناية تجاه معرفة المتعامل "Customer Due Diligence – CDD" بما ينسجم مع المتطلبات القانونية والرقابية وبما يخدم مصالح البنك والمتعاملين، ويعتبر من أفضل الوسائل الوقائية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3-2 تقييم مخاطر المتعاملين Risk scoring المتعلقة بغايات مكافحة غسل الأموال وتحديث معلومات المتعاملين ذات العلاقة بهذه المخاطر بشكل دائم ومستمر، بحيث تصنف مخاطر المتعاملين الناتجة عن هذا التقييم إلى:

- متعاملين منخفضي المخاطر.
- متعاملين متوسطي المخاطر.
- متعاملين مرتفعي المخاطر.

3-3 تطبيق إجراءات العناية الواجبة CDD تجاه المتعاملين على أساس درجة مخاطر المتعامل Risk Based approach الواردة بالبند السابق، بمعنى بذل عناية واجبة أشد تجاه المتعاملين ذوي المخاطر المرتفعة، وبدرجة أقل تجاه المتعاملين ذوي المخاطر المنخفضة مثل: متعاملي الحسابات، حسابات الوزراء والجهات الحكومية.

3-4 يجب تطبيق مبادئ العناية الواجبة تجاه المتعاملين الجدد وتطبيقها على المتعاملين القائمين في الوقت المناسب على أساس درجة مخاطر المتعاملين وحسب ماورد في البندين السابقين أعلاه.

3-5 في حالة القيام بفتح حساب ما، ثم ظهرت مشاكل في علاقة صاحب الحساب (لايتم حلها) تتعلق بعدم إمكانية التحقق من بيانات التعريف أو استكمالها، فيجب إغلاق الحساب فوراً وإعادة الأموال المستلمة في الحساب إلى مصادرها.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

3-6 يجب الاستمرار في تطبيق مبادئ العناية الواجبة حول طبيعة العلاقة مع المتعامل ودقة التعاملات خلال فترة العلاقة معه والتأكد من ملاءمتها ومناسبتها، مع معرفة طبيعة ووصف مخاطر وأعمال المتعامل.

3-7 يجب إجراء المراجعة المنتظمة لملفات المتعاملين القائمين – مرة واحدة كل 3 سنوات على الأقل – وذلك لمتابعة تحديث أي تغيير يطرأ على المعلومات. والاستمرار في التأكد من صلاحية الوثائق المقدمة طوال فترة التعامل مع البنك.

3-8 يجب تطبيق مبادئ العناية الواجبة في المراحل التالية:

3.8.1 بدء تأسيس العلاقة مع المتعامل.

3.8.2 عند تسمية مفوض أو مستفيد جديد لحساب قائم.

3.8.3 إذا كانت التعاملات أعلى من السقف المحدد في التعليمات.

3.8.4 إذا كان هناك شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب.

3.8.5 وجود شكوك حول عدم صحة وعدم كفاية بيانات التعريف للمتعامل التي تم الحصول عليها سابقاً.

3.8.6 التحقق من هوية المتعاملين الطارئین (العرضيين).

3-9 الأشخاص الطبيعيين والشخصيات القانونية التي لن يقوم البنك بفتح حسابات لهم أو لا يقبل التعامل معهم:

لن يقوم البنك بإقامة علاقة عمل أو بفتح الحسابات لأشخاص مجهولين أو لأشخاص بأسماء غير حقيقية أو مزورة، بما فيها الحسابات المرقمة (المرمزة). كما لن يقوم بفتح حسابات للفئات التالية:

3.9.1 الأشخاص الذين لا يمكن تحديد هوياتهم الحقيقية أو معرفة عناوينهم أو أماكن عملهم.

3.9.2 عدم فتح حسابات بالمراسلة للأشخاص المقيمين في البلد.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب و تطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

3.9.3 الأشخاص والمؤسسات المدرجة أسماؤهم في القوائم المحظور التعامل معها (قوائم الإرهاب وغسل الأموال) الصادرة عن السلطات المختصة.

3.9.4 بنوك الظل Shell Banks.

3.9.5 الجهات والأشخاص العاملون في مجال صناعة وتجارة وترويج المواد المسكرة مثل الخمر والمخدرات وما هو على شاكلتها.

3.9.6 الجهات والأشخاص العاملون في مجال القمار أو الممارسون له.

3.9.7 الجهات والأشخاص الذين لا يلتزمون بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء في تعاملاتهم مع بنك البركة سورية .

4. إجراءات العناية الواجبة:

يجب عدم المباشرة بعلاقة الأعمال مع المتعامل إلا بعد استكمال إجراءات مبادئ ومعايير العناية الواجبة تجاه العميل وسياسة اعرف عميلك.

ويعرف المتعامل لهذه الغاية بأنه الطرف الذي ارتبط مع البنك – أو الذي قام بالاتصال بالبنك بهدف الارتباط – بأي علاقة عمل أو معاملة سواء لمصلحته أو كوكيل بالنيابة عن أي شخص آخر.

4-1 الأشخاص الطبيعيين الأفراد:

4.1.2 يجب بذل كل جهد ممكن في التعرف على والتأكد من شخصية المتعامل والمستفيد الحقيقي (المالك المستفيد Beneficiary Owner) من الحساب من خلال الحصول على المعلومات التالية:

- الاسم القانوني الكامل ومكان وتاريخ الولادة.
- الرقم الوطني ورقم الهوية الشخصية وتاريخ ومكان صدورهما وتاريخ انتهائهما.
- الجنسية.
- رقم جواز السفر لغير السوريين وتاريخ ومكان صدوره وتاريخ انتهائه.

• عنوان المتعامل ومكان الإقامة الدائم – وعدم الاكتفاء فقط برقم صندوق البريد.

• رقم التلفون و/أو الفاكس والبريد الإلكتروني (إن وجد).

• المهنة أو الوظيفة واسم صاحب العمل وعنوانه الكامل.

• نوع الحساب وطبيعة وحجم العمل المتوقع مع البنك.

• مصادر الأموال وطبيعة التدفقات النقدية.

• توقيع المتعامل الأصولي على النماذج اللازمة لفتح الحساب وهي:

أ. طلب فتح الحساب: على أن يتضمن إقرار بأن المتعامل هو المستفيد الحقيقي من الحساب أو أنه يتصرف لمصلحة شخص آخر.

ب. نموذج اعرف عميلك KYC للأفراد: والذي يتضمن جميع المعلومات اللازمة عن المتعامل.

4.1.3 يجب استخدام الوثائق الثبوتية الرسمية المعتمدة سارية المفعول الصادرة عن الجهات الرسمية. مثل:

• هوية الأحوال المدنية.

• دفتر العائلة (للحصول على مكان وتاريخ الولادة).

• جواز السفر لغير السوريين (إضافة إلى وثائق الإقامة الرسمية وتصريح العمل للجنسيات المطلوب منها ذلك).

4.1.4 ويجب التحقق من صحة هذه الوثائق من مصادر المعلومات المستقلة الموثوقة المتاحة مثل – على سبيل المثال لا الحصر – نظام الاستفسار الإلكتروني عن بيانات الأحوال المدنية في حال إن توفر في البنك وغيره من المصادر المتاحة.

4.1.5 يمكن الحصول من المتعامل على الوثائق الرسمية المؤيدة لإثبات المهنة أو الوظيفة مثل شهادة الرواتب... الخ.

4.1.6 يجب التحقق من العنوان عن طريق الحصول على فاتورة مياه أو فاتورة كهرباء أو فاتورة تلفون باسم المتعامل أو باسم مالك العقار الذي يشغله، بشرط الحصول على صورة من عقد إيجار أصولي. كما يمكن الإتصال المباشر مع تلفون المتعامل للتأكد من العنوان.

4.1.7 في حالة فتح حساب أو بدء علاقة عمل مع البنك من قبل شخص موكل بموجب وكالة عدلية عامة أو خاصة فيجب الحصول على أصل الوكالة أو صورة حديثة مصدقة عنها أصولياً إضافة إلى استكمال إجراءات مبادئ ومعايير العناية الواجبة تجاه كل من الأصيل والوكيل.

4.1.8 في حالة كون الوكالة صادرة من الجهات العدلية خارج سورية فيجب أن تكون هذه الوكالة مصدقة من الجهات الرسمية حسب الأصول.

4.1.9 في حالة قيام العميل صاحب الحساب الأصيل بتوكيل طرف آخر بإدارة الحساب أو بالتصرف بإجراء عملية مالية على الحساب بموجب وكالة بنكية فيجب الحصول على توقيع صاحب الحساب على التوكيل إضافة إلى استكمال إجراءات مبادئ ومعايير العناية الواجبة تجاه الوكيل كما تم مع الأصيل.

4.1.10 بذل كل جهد ممكن في التعرف على شخصية المتعامل المقدم عن طريق طرف ثالث "وسيط مهني مفوض مثل المحامي"، وكذلك التحقق من طبيعة العلاقة بين المتعامل والوسيط. ويجب عدم فتح الحساب في حال عدم قدرة الوسيط على تقديم بيانات التعريف عن المتعامل.

4.1.11 يجب الحصول على تصديق أصولي على التوقيع وعلى الوثائق المقدمة من المتعامل من قبل بنك مراسل معتمد وذلك للحسابات التي يتم فتحها بالمراسلة لغير المقيمين بالإضافة إلى معايير العناية الواجبة الأخرى.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

4.1.12 في حالة فتح حساب أو تقديم خدمة لناصر أو لشخص فاقد الأهلية القانونية فيجب تطبيق مبادئ العناية الواجبة على أحد الوالدين أو على الوصي الشرعي (القانوني) أو على الطرف الثالث الذي قام بفتح الحساب، مع ضرورة متابعة سن البلوغ للقصر.

4.1.13 في حالة القيام بإيداع مبالغ نقدية أو شيكات مصرفية أو شيكات سياحية (مسافرين) في حساب ما من قبل شخص غير مفوض أو غير موكل قانوناً بالحساب فيجب التأكد من شخصية وهوية الشخص المودع والغاية من الإيداع وحسب التعليمات.

4.1.14 يجب أخذ صور من الوثائق الأصلية المقدمة من المتعامل موقعاً عليها من قبل مسئول الفرع حسب الأصول بما يفيد مشاهدة الأصل وحفظ هذه الصور في ملف المتعامل.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

4-2 الشخصيات والترتيبات القانونية:

4.2.1 يجب الحصول على المعلومات التالية من خلال الوثائق والشهادات المعتمدة

الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة، بما فيها التراخيص والتصاريح المعتمدة وذلك بما يتناسب مع نوع وشكل الشخصية القانوني ومن خلال مواقع

المعلومات الإلكترونية الرسمية وهي كما يلي:

- الاسم القانوني الكامل وأي اسم تجاري مستخدم.
- رقم التسجيل.
- الشكل القانوني وهيكل الملكية والسيطرة.
- الإدارة والمفوضين بالتوقيع وصلاحيات إدارة الحساب (من خلال القرار الصادر عن الإدارة).
- العنوان المسجل ومواقع عمل الشخصية الأم وفروعها.
- طبيعة العمل وغايات الشخصية القانونية.
- تاريخ التأسيس وتاريخ بدء مزاولة العمل.
- الرقم الضريبي.
- رقم التلفون والفاكس والبريد الإلكتروني.
- الجهة المشرفة/ المنظمة التي تتبع لها الشخصية والسوق المالي المدرجة فيه أسهمها إن وجد.
- اسم المدقق الخارجي.
- نوع الحساب وطبيعته وحجم التعامل المتوقع مع البنك وحجم التعامل السابق مع البنوك الأخرى (إن وجد).
- مصادر الأموال والتدفقات النقدية المتوقعة.
- قرار (كتاب) فتح الحساب الصادر عن إدارة الشخصية القانونية.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

- بالنسبة للشركات المساهمة العامة فيجب التحقق من هوية المساهمين الذين تزيد مساهمتهم عن 10 % من رأس المال.
- 4.2.2 أمثلة عن الوثائق والشهادات المقدمة من قبل الشخصيات القانونية.
 - شهادة التسجيل أو السجل التجاري.
 - رخصة المهن أو المزاولة.
 - النظام الأساسي وعقد التأسيس.
 - التقرير السنوي أو النصف سنوي المدقق أو الميزانية المدققة.
- 4.2.3 يجب تطبيق إجراءات مبادئ ومعايير العناية الواجبة تجاه المفوضين بالتوقيع عن الشخصية القانونية كماورد في البند (1,4).
- 4.2.4 يجب التأكد من العنوان وذلك للتحقق من الوجود الفعلي للشخصية القانونية عن طريق الزيارات الميدانية اللازمة والحصول على فاتورة مياه أو كهرباء أو تلفون باسم الشخصية القانونية أو باسم مالك العقار (مرفقاً معه عقد الإيجار الأصولي) الذي تشغله كما يمكن الإتصال المباشر من خلال التلفون أو إرسال بريد للتأكد من العنوان والدخول إلى المواقع الالكترونية الرسمية ذات العلاقة مثل موقع وزارة الصناعة والتجارة وغيرها.
- 4.2.5 في حالة كون الشخصية القانونية أجنبية فيجب الحصول منها على التراخيص والتصاريح الصادرة عن الجهات الرسمية السورية بالإضافة إلى ماورد بأعلاه.
- 4.2.6 يجب أخذ صور من الوثائق الأصلية المقدمة من الشخصية القانونية موقعاً عليها من قبل مسؤولي الفرع حسب الأصول بما يفيد مشاهدة الأصل وحفظ هذه الصور في ملف الشخصية القانونية. بالإضافة إلى الوثائق الموجهة باسم البنك.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

5. إجراءات العناية الواجبة المكثفة:

إضافة إلى تطبيق مبادئ العناية الواجبة كماورد أعلاه، يجب تطبيق مبادئ العناية الواجبة الإضافية التالية للشخصيات والمهن ذات المخاطر المرتفعة:

5-1 بذل المزيد من الانتباه والحرص عند فتح الحساب وتسجيل كافة المعلومات المتعلقة بقطاع العمل.

5-2 يجب وضع الحساب تحت الرقابة المستمرة.

5-3 الحصول على معلومات إضافية والتي يمكن أن يكون منها:

- إثبات (تقرير) التحقق من عنوان المتعامل الدائم عن طريق الزيارات الميدانية.
- تزكية (تعريف) من قبل أحد المتعاملين المعروفين للبنك.
- الوثائق التي توضح مصدر الثروة والدخل.

5-4 أصحاب المهن والشخصيات ذات المخاطر المرتفعة:

- الجمعيات الخيرية والنوادي والجمعيات الأخرى.
- الشخصيات السياسية وأصحاب الوظائف العامة.
- البنوك المراسلة.
- شركات الصرافة ووكلاء التحويل.
- الصياغة والمجوهرات والأحجار الكريمة.
- وكلاء السفر والشحن.
- تجار الآثار والمعارض الفنية.
- وكلاء العقارات.
- أصحاب الأعمال ذات النشاط النقدي المكثف، مثل المطاعم، محطات البنزين...الخ.
- المحامين والمحاسبين القانونيين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبية، وذلك عند قيامهم بالعمليات التالية نيابة عن موكلهم:

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- بيع وشراء العقارات.
- إدارة الأموال وغيرها من الأصول.
- إدارة حسابات البنوك والإيدخار والأوراق المالية.
- تنظيم مساهمات تأسيس وتشغيل وإدارة الشركات.
- تأسيس وتشغيل وإدارة الترتيبات والشخصيات القانونية وبيع وشراء مؤسسات الأعمال.

5-5 الجمعيات الخيرية والنوادي والجمعيات الأخرى:

- 5.5.1 يجب التحقق من وجودها وكيانها القانوني من خلال المستندات والوثائق المعتمدة الصادرة عن الجهات الرسمية والوزارات المختصة مثل وزارة الداخلية ووزارة الأوقاف ووزارة التنمية الاجتماعية وغيرها، والتصاريح المعتمدة، ومن خلال الزيارات الميدانية اللازمة.
- 5.5.2 يجب معرفة هيكل الإدارة والمفوضين بالتوقيع مصادقاً عليه من الجهات الرسمية.
- 5.5.3 يجب معرفة أهدافها وأنشطتها ومصادر أموالها- خصوصاً التحويلات الواردة من الخارج – وأوجه إنفاقها والجهات المستفيدة من خدماتها.
- 5.5.4 يجب تطبيق إجراءات مبادئ ومعايير العناية الواجبة تجاه المفوضين بالتوقيع عنها.
- 5.5.5 يجب بذل عناية خاصة للجمعيات الخيرية غير السورية حيث يجب الحصول على نسخ مصدقة أصولياً من التراخيص اللازمة لمزاولة نشاطها في سورية .

5-6 الشخصيات السياسية وأصحاب الوظائف العامة البارزة المعروفة (PEPs Politically Exposed Persons):

*من أشغل ويشغل منصباً أو وظيفة عامة عليا مثل رئيس الوزراء، أو أي سياسي أو قاضي عسكري أو عسكري بارز أو أي منصب رفيع المستوى أو أي شخصية بارزة في الأحزاب السياسية شاملاً أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد أدنى.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

5.6.1 يجب تحديد فيما إذا كان المتعامل شخصية سياسية معروفة أم لا (سورية أو أجنبية) وكذلك يجب تحديد الأشخاص المرتبطين به وذلك من المعلومات المقدمة منه ومن المعلومات العامة المتوفرة.

5.6.2 يجب الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء علاقة مع الشخصيات السياسية الأجنبية وإعلام الإدارة العليا في حال إنشاء علاقة مع الشخصيات السياسية السورية.

5.6.3 تطبيق معايير معقولة لبيان ومعرفة مصادر الأموال المحولة و/أو المودعة في البنك.

5.6.4 ممارسة رقابة معززة مستمرة بخصوص علاقة الأعمال.

5.6.5 الرقابة المستمرة على قاعدة بيانات المتعاملين القائمين لمعرفة فيما إذا أصبح أحدهم من فئة "PEPs politically Exposed Persons".

5-7 البنوك المراسلة:

إضافة إلى تطبيق مبادئ العناية الواجبة التي تعتمد على أساس تقييم المخاطر المحتملة للبنوك متلقي الخدمة (Respondent Banks) يجب القيام بمايلي:

5.7.1 جمع المعلومات الكافية عن البنك متلقي الخدمة وخصوصاً المعلومات التالية:

- موقع ومقر البنك متلقي الخدمة Respondent الرئيسي و/أو الموقع الرئيسي للشركة الأم التي يتبع لها ومناطق عمل فروعها.
- ملكية البنك متلقى الخدمة وهيكل إدارته وإدارته التنفيذية.
- أعمال البنك متلقي الخدمة وأنشطته الرئيسية والخدمات والمنتجات التي يقدمها والقطاعات التي يخدمها.
- قاعدة البنوك التي يتعامل معها.
- الغاية من فتح الحساب وطبيعة الخدمات والمنتجات المطلوبة.
- المناخ الرقابي للبنك متلقي الخدمة وسمعته ومعرفة فيما إذا كان قد تعرض إلى تحقيق أو إلى إجراء رقابي يتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

5.7.2 تقييم قدرة البنك متلقي الخدمة على توفير بيانات التعريف الخاصة بالمتعاملين عند طلبها منه.

5.7.3 تقييم الضوابط الرقابية المتعلقة بغسل الأموال للبنك متلقي الخدمة.

5.7.4 الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل البدء في العلاقة مع البنك متلقي الخدمة.

5.7.5 في حالة قيام البنك متلقي الخدمة بفتح حساب (Payable –Through Account) أو بتفويض شخص أو جهة ما للقيام بعمليات مالية نيابة عنه فيجب تطبيق مبادئ العناية الواجبة تجاه المفوض أو الشخص الذي له حق الاستخدام المباشر لهذا الحساب كما يجب التأكد من طبيعة العلاقة بين هذا الشخص والبنك متلقي الخدمة.

5.7.6 تطبيق مبادئ العناية الواجبة المكثفة على البنوك متلقي الخدمة الموجودة في بلدان مصنفة "غير متعاونة" حسب تصنيف منظمة FATF أو إن تطبيقها لمبادئ اعرف عميلك (KYC) ضعيفة.

5.7.7 توثيق المسؤوليات الخاصة بمكافحة غسل الأموال لكل بنك أو مؤسسة مالية.

5.7.8 مراجعة وتحديث ملفات البنوك متلقي الخدمة بشكل دوري وكذلك عند حصول تغيير جوهري على وصف مخاطر المتعامل.

5.7.9 يتم جمع المعلومات أعلاه من خلال الاستبيانات المرسلة من قبلنا إلى البنوك متلقي الخدمة ومن مصادر المعلومات العامة المتاحة مثل السوق المالي أو المصادر الإلكترونية الموثوقة مثل Bankers Almanac.

5.7.10 في حال عدم كفاية المعايير أعلاه فينبغي القيام بزيارة للمقر الرئيسي للبنك متلقي الخدمة قبل إقامة علاقة عمل معه وذلك للتأكد من أنه ليس من بنوك الظل.

5.7.11 التعامل مع البنوك المراسلة:

- الرد على استفسارات البنوك المراسلة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وحسب المعايير الدولية المتبعة في هذا المجال.
- الرد على استبيانات البنوك المراسلة.

	<p>Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p>دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p>التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p>موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- التعاون مع البنوك المراسلة وتزويدها بالوثائق في حال طلبها من قبلهم، وحسبما تنص عليه المعايير الدولية.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

6. قطاعات وأنشطة العمل في البنك:

يعتمد البنك في سياسته على أساس المخاطر Risk Based Approach بحيث يتم تحديد وتحليل وتقييم مخاطر الخدمات، المنتجات، والأنشطة القائمة والجديدة قبل إطلاقها، وكذلك تحديد مدى قابليتها وإمكانية تعرضها للاستخدام في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وذلك لوضع الضوابط الرقابية المناسبة لها لتحصينها ضد هذه العمليات المحتملة ومنع إساءة استخدامها، لذلك فإن البنك يولي عناية خاصة لمختلف قطاعات وأنشطة البنك، وخصوصاً القطاعات التالية:

6-1 الحوالات الالكترونية:

6.1.1 الحوالات الصادرة:

- يجب التحقق من شخصية المتعامل والتأكد من رقم حسابه وتوقيعه المعتمد لدينا والغاية من التحويل وذلك في حال طلب إصدار حوالة من قبل متعاملي البنك (أصحاب الحسابات).
- في حال قبول إصدار حوالة لغير المتعاملين مع البنك (العملاء العارضين) وضمن التعليمات فإنه يشترط التأكد من هوية طالب التحويل وعنوانه الكامل والغاية من التحويل مع الاحتفاظ بنسخة عن وثيقة إثبات الشخصية.
- كل حوالة صادرة يجب أن تتضمن المعلومات التالية:
 - اسم طالب التحويل وعنوانه.
 - اسم المستفيد الكامل.
 - عنوانه البنكي متضمناً رقم حسابه لدى البنك المحول له – إن وجد-
 - قيمة المبلغ ونوع العملة.
 - الغاية من التحويل.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- يجب التأكد من عدم وجود اسم طالب التحويل أو المستفيد على القوائم الدولية السوداء مثل: UN List, OFAC وذلك عن طريق نظام Fircosoft الموجود على السويقت.

- يجب الالتزام بتطبيق تعليمات البنك المحول له الخاصة بالحوالات (إن وجدت).

6.1.2 الحوالات الواردة:

- يمنع قبول الحوالات الواردة لغير المتعاملين مع البنك (أصحاب الحسابات) أو المتعاملين مع البنوك المحلية.

- يجب أن تحتوي الحوالة الواردة على المعلومات التالية:

- اسم طالب التحويل الكامل وعنوانه.
- رقم حسابه لدى البنك المرسل إن وجد.
- المبلغ والعملة.
- الغاية من التحويل.
- اسم المستفيد وعنوانه ورقم حسابه لدى مصرفنا أو لدى أحد البنوك المحلية.

- في حال نقص هذه المعلومات، فيجب الحصول عليها من البنك مرسل الحوالة خلال يومي عمل.

- في حالة تعذر ذلك تعتبر الحوالة الواردة عملية مشبوهة، ويرفع بها تقرير إلى الإدارة العامة/ دائرة الإلتزام (الإمتثال).

- في بعض الحالات الاستثنائية يمكن قبول الحوالة الواردة إلى مستفيد ليس له حساب لدى مصرفنا أو لدى أحد البنوك المحلية بشرط أن المستفيد من الحوالة معروفاً للبنك أو يقدم معروفاً مقبولاً من المتعاملين مع البنك إضافة إلى وثائق إثبات الشخصية اللازمة وأن تكون الحوالة ضمن السقف المحدد.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- يجب الاحتفاظ بنسخة عن الحوالة الواردة تتضمن معلومات عن طالب التحويل لمدة (5) سنوات على الأقل.
- يجب التأكد من عدم وجود اسم طالب التحويل أو المستفيد على القوائم الدولية السوداء مثل: UN list, OFAC وذلك عن طريق نظام Fircosoft أو FOFA الموجود على السويفت.

6.1.3 خدمة الحوالات السريعة:

- في حال تقديم خدمة الحوالات السريعة من خلال مزود خدمة معتمد لدى بنك البركة سورية مثل Western Union.
- يجب الالتزام بتطبيق تعليمات مزود الخدمة المعتمد وخاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص التعامل مع مزودي الخدمة المعتمدين (إن وجدوا).
- يجب تطبيق المبادئ الخاصة بالحوالات الصادرة والواردة أعلاه.

6.1.4 التزامات بنك البركة سورية عندما يكون بنك وسيط في الحوالات:

- إذا شارك البنك في تنفيذ الحوالة دون أن يكون مصدراً أو متلقياً لها فإنه يتعين عليه ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة مصاحبة لها عند التحويل.
- إذا عجز البنك عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن احتمال هذه المعلومات أو نقصها، وبما يمكنه من تقديم المعلومات المتاحة لديه للبنك المتلقي وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلبها.
- إذا تلقى البنك معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة فإنه يتعين عليه إخطار البنك المتلقي للحوالة عند القيام بالتحويل.

6.1.5 الخدمات الإلكترونية وبطاقات الإئتمان وطاقات ATM:

- يجب إيلاء هذه الخدمات العناية الخاصة، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بضبط استخدام هذه الخدمات من قبل الأشخاص المصرح لهم بها، ومراقبتها باستمرار والإبلاغ عن أي عمليات مشبوهة فوراً على أن تقدم هذه الخدمات لمتعاملي البنك فقط.
- حيث أنه لا يوجد تعامل وجهاً لوجه بين البنك و المتعاملين في هذه الخدمات، فإنه يجب تطبيق مبادئ العناية الواجبة المكثفة وبذل الحرص عند منح المتعاملين صلاحية استخدام هذه الخدمات.
- يجب الالتزام التام بالتعليمات الإدارية المنظمة لهذا القطاع من الخدمات، خاصة فيما يتعلق بالرقابة الثنائية وفصل المهام في الاستلام والتسليم.

6.1.6 الشيكات المصرفية الخارجية (العملات الأجنبية):

- يجب عدم صرف هذه الشيكات نقداً إلا في أضيق الحدود وللمتعاملين المميزين فقط وبموافقة إدارية لكل حالة في وقتها وحسب التعليمات.
- يجب التأكد من صحتها واكتمال الشروط الخاصة بالشيكات وأن تكون مسحوبة على بنك أو مؤسسة مصرفية ذات سمعة جيدة.
- عدم قبول هذه الشيكات من غير متعاملي البنك (أصحاب الحسابات).
- يجب الالتزام بتعليمات الإدارة العامة فيما يخص الشيكات المصرفية الخارجية (بالعملات الأجنبية) وأي تعليمات للبنوك الخارجية بهذا الخصوص (إن وجدت).

6.1.7 الشيكات الشخصية الخارجية (العملات الأجنبية):

- عدم قبول الشيكات الشخصية الخارجية (بالعملات الأجنبية) إلا في أضيق الحدود وللمتعاملين المميزين فقط وبموافقة إدارية لكل حالة في وقتها حسب التعليمات.
- يجب عدم صرف هذه الشيكات نقداً وتوضع برسم التحصيل فقط.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- يجب التأكد من صحتها واحتمال الشروط الخاصة بالشيكات وأن تكون مسحوبة على بنك أو مؤسسة مصرفية ذات سمعة جيدة.
- يمكن في بعض الحالات الاستثنائية صرف هذه الشيكات بعد الحصول على الموافقات الإدارية اللازمة وحسب التعليمات.
- يجب الالتزام بتعليمات الإدارة العامة فيما يخص الشيكات الشخصية الخارجية (بالعملات الأجنبية) وأي تعليمات للبنوك الخارجية بهذه الخصوص (إن وجدت).

6.1.8 صناديق الأمانات:

- يجب عدم تقديم خدمة صناديق الأمانات "الصناديق الحديدية" لغير متعاملي البنك.
- عند تقديم هذه الخدمة لمتعاملين جدد فإنه يجب القيام بإجراءات العناية الواجبة تحقيقاً لمبدأ "اعرف عميلك" كما ورد سابقاً في هذا الدليل.
- يجب الاحتفاظ بكل الوثائق والمستندات الخاصة بالزيارات التي يقوم بها العميل لصندوق الأمانات في ملف خاص للصندوق.
- يجب الحصول على موافقة الإدارة العامة في حال طلب المتعامل استئجار عدة صناديق للأمانات مع تقديم مبرر واضح لذلك.
- يجب الالتزام التام بتعليمات الإدارة العامة بخصوص صناديق الأمانات وإجراءات الزيارة والرقابة عليها.

6.1.9 الاعتمادات المستندية:

- يجب عدم تقديم خدمة الاعتمادات المستندية لغير متعاملي البنك.
- يجب الالتزام التام بتعليمات الإدارة العامة بخصوص فتح الاعتمادات المستندية وإجراءات العمل الخاصة بها.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

- يجب التأكد من توافق البضاعة المستوردة أو المصدرة مع طبيعة ونشاط العميل.
- يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن المستفيد الخارجي من الاعتماد المستندي المفتوح.
- يجب أن يتم فتح الاعتمادات المستندية مع بنوك مراسلة معروفة لمصرفنا وذات سمعة جيدة وأن لا يكون هنالك بنك وسيط في الاعتماد مصنف على أنه من ضمن البنوك المشبوهة.
- يجب أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من المتعامل مطابقة للأصل.
- يجب القيام بإجراءات عناية واجبة مكثفة على الاعتمادات ذات المبالغ الكبيرة والتأكد من ارتباطها بعطاءات وعقود مشاريع حقيقية كما يجب التأكد من معقولية الأسعار الواردة فيها.
- يجب أخذ موافقة الإدارة العامة على قيام المتعامل بتغيير اسم المستفيد من الاعتماد المستندي أو بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد مع تقديم المبررات الواضحة لهذا التعديل من العميل.
- يجب التحقق من أن المستفيد الخارجي سواء المستورد أو المصدر غير مدرج على القوائم الدولية السوداء مثل OFAC.

7. الحاجة إلى اليقظة:

- في حين أنه يمكن القول أن غالبية المتعاملين شرفاء وأن معاملاتهم شرعية وقانونية، لكن ليس هذا الحال دوماً. فكما هو الحال مع جميع البنوك، يكون هنالك بعض المتعاملين لديهم نية متعمدة لاستخدام الخدمات لغسل أموالهم غير الشرعية.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

- بيد أنه ليس فقط المتعاملين المحتملين يمكن أن يعرضوا البنك للخطر، فقد يسعى البعض أحياناً إلى بناء درجة من الثقة في العلاقة مع البنك قبل إساءة استخدام هذه الثقة في الأغراض الإجرامية، وآخرون قد يتحولون إلى الجريمة بسبب تغيرات معينة في ظروفهم لذلك فإن هؤلاء المتعاملين "القائمين" يتورطون عمداً أو من غير قصد في جريمة غسل الأموال.
- لذا فإن من الأهمية بمكان أن يكون الموظفون يقظون وأن يتم التعرف على العمليات غير الاعتيادية على حساب المتعاملين، بحيث يتم دراستها بتحفظ وسرية، وعندما يكون ثمة اشتباه في غسل أموال يتم عمل تقرير بالحركات المشبوهة.
- إن الأسس التي تقوم عليها إجراءات المراقبة تكمن في بداية عملية تحديد وتجميع معلومات "اعرف عميلك" وفي التحديث المستمر لتلك المعلومات، وإن هذا التحديث المستمر ينشأ عن الاتصال المنتظم مع المتعاملين ومن نتائج إجراءات المراقبة المنتظمة.
- يجب تحديد طبيعة عمل ونشاط المتعامل بكل وضوح عند فتح الحساب مما يمكن من الحكم على معاملات وحركات حسابه فيما إذا كانت متوافقة ومتناسبة مع توقعات النشاط، أو ما إذا كانت غير اعتيادية وتستدعي الشك.
- إن الفترة الأولى من العلاقة مع المتعامل الجديد (لغاية 6 شهور) تحتاج إلى إجراءات مراقبة إضافية لأنها الفترة التي يتم فيها التعرف عليه وعلى طبيعته ومعاملاته على الحساب، وبعد انقضاء هذه الفترة تصبح عملية المراقبة الروتينية على حركات الحساب هي القاعدة.
- يجب أن يقوم ضابط الارتباط/إدارة الفرع بالتحقيق اليومي على كشف الإيداعات النقدية والسحوبات التي تزيد عن مبلغ معين والمراقبة والإبلاغ على الحركات التي يمكن اعتبارها حركات مشبوهة.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

- يجب مراقبة الحسابات الجامدة والحسابات غير الفاعلة وبذل العناية الواجبة نحوها ليتم رصد أي معاملات أو حركات غير متوقعة أو غير اعتيادية تتم عليها ولا تتناسب مع طبيعتها والتي تستوجب مراجعة وموافقة خاصة.

8. الكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

- يجب تسمية ضابط ارتباط مسؤول عن رفع تقارير العمليات المشبوهة الداخلية من الفروع إلى الإدارة العامة/إدارة الإلتزام (الإمتثال).
- إعلام الموظفين في الفروع بضرورة التعاون مع ضابط الارتباط والتبليغ عن أي عملية مشبوهة.
- يجب تزويد الإدارة العامة/ إدارة الإلتزام (الإمتثال) باسم ضابط الإرتباط وإعلامها مباشرة عند تغييره لأي سبب كان.
- إذا اشتبه و/أو توفرت أسباب قوية إلى أن العملية - الأموال- مرتبطة بنشاط إجرامي أو ناتجة عن نشاط إجرامي، فلا يتم التنفيذ ويتم التحفظ على هذه الأموال وإبلاغ الإدارة العامة/ إدارة الإلتزام (الإمتثال) فوراً والتي ستقوم بدورها باتخاذ مايلزم من إجراءات وإبلاغ الجهات الرقابية المختصة فوراً.
- في حال اكتشاف أي عملية مشبوهة من قبل أي موظف فيجب عليه التحقق فوراً من شخصية المتعامل والقيام بتبليغ ضابط الارتباط المسؤول دون لفت انتباه المتعامل.
- يجب أن يقوم ضابط الارتباط المسؤول بالتحقق من هذه العملية وجمع المعلومات الكافية ومناقشتها مع مدير الفرع.
- عند الوصول إلى قناعة بأن هذه العملية عملية مشبوهة يقوم ضابط الارتباط المسؤول بتعبئة نموذج التبليغ عن الحركات المشتبه بها ورفع التقرير إلى الإدارة العامة/ إدارة الإلتزام (الإمتثال) بعد التوقيع عليه من قبل الموظف "مكتشف العملية" والمدير وضابط الارتباط المسؤول.

دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك

التاريخ: 2010/1/25-24

موافق عليه من: مجلس الإدارة

- تقوم إدارة الإلتزام (الإمتثال) بدراسة الحالات الواردة من قبل الفروع والقطاعات المختلفة والتحري عنها، والتحقق بالوسائل المتاحة فيما إذا كانت فعلاً عمليات مشبوهة أم لا.
- في حالة الوصول إلى قناعة بأن هذه العمليات مشبوهة، يقوم مدير إدارة الإلتزام (الإمتثال) بتبليغ وحدة مكافحة غسل الأموال – مصرف سورية المركزي- وذلك بعد عرضها على الإدارة العليا وأخذ الموافقة.
- يتم اتخاذ قرار إما بالاستمرار في العلاقة مع المتعامل أو إغلاق حسابه أو التحفظ عليه وإعلام الفرع بذلك.
- يجب الإلتزام بالقواعد التالية عند الكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة:
 1. يجب عدم لفت انتباه المتعامل أو تحذيره أو تنبيهه أو إبلاغه بأي شكل من الأشكال عن أي أمر يتعلق برفع تقرير العملية المشبوهة إلى السلطات الرقابية المختصة أو عن معلومات تتعلق بهذا التقرير.
 2. يجب عدم الإفصاح عن أي معلومة عن العملية المشبوهة إلى أي جهة غير الجهات المختصة.
 3. يجب عدم الإفصاح عن الموظف المبلغ أو الموظف الذي قام باكتشاف العملية المشبوهة.
 4. يجب عدم الإفصاح عن أي معلومة عن المتعامل بشكل يخالف أو يتعارض مع قوانين السرية المصرفية.
 5. يجب حفظ نسخ من تقارير العمليات المشبوهة ومرفقاتها لمدة لا تقل عن (5 سنوات) وبما يمكن البنك من إجابة طلبات السلطات المختصة في الوقت المناسب.
 6. إن الإلتزام بالقواعد السابقة يهدف إلى تحقيق الحماية والخصوصية والسرية المصرفية.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

9. أهم التعاملات والمناطق التي تحتاج إلى تطبيق مبادئ العناية الواجبة " المكثفة":

- التعاملات التي لاتجري وجهاً لوجه مع المتعامل.
- التعاملات المعقدة وتلك التي ليس لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح.
- العمليات المالية الكبيرة – اللافتة للانتباه- والتي تختلف عن طبيعة معاملات المتعامل مع البنك.
- تأجير صناديق الأمانات.
- عند وجود أي سبب للاعتقاد بأنه قد تم رفض طلب تسهيلات المتعامل من قبل بنك آخر.
- عند تقديم طلب تسهيلات مقابل حجز ودائع.
- عند حصول تغير ملموس في طريقة عمل أو إدارة الحساب.
- الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حسب تصنيف منظمة "FATF" Financial Action Task Force.
- المناطق التي تعتبر خطرة والدول التي يوجد فيها معدلات عالية من الجريمة والفساد والرشوة، وكذلك الدول المنتجة أو التي تتداول فيها المخدرات.
- الملاذات الآمنة والمناطق الحرة ومراكز المال العالمية.

10. إرشادات وتوجيهات هامة حول أساليب عمليات غسل الأموال:

هناك العديد من أساليب عمليات غسل الأموال المتنوعة والتي يجب أن يتعرف عليها موظف البنك بحيث يدرك مباشرة أنه أمام نشاط أو عملية أو سلوك مشبوه، وبالتالي عليه القيام بإجراءات العناية الواجبة المكثفة وتبليغ الإدارة العامة.

وتأخذ أساليب عمليات غسل الأموال الأشكال التالية (على سبيل المثال لا الحصر):

10-1 من خلال المعاملات المالية التي تتم نقداً:

- ازدياد كبير في الودائع النقدية لأي شخص دون مبرر واضح خاصة إذا تم تحويل هذه الودائع من الحساب إلى جهة لا يبدو أن لها ارتباط واضح مع ذلك الشخص وضمن فترة زمنية قصيرة.
- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية من فئات كبيرة دون أسباب واضحة.
- قيام المتعامل بتنفيذ عدة عمليات نقدية كبيرة لدى عدة فروع للبنك أو القيام بذلك من قبل عدة أشخاص نيابة عنه وذلك في نفس اليوم.
- إيداعات نقدية ضخمة تتضمن رمزاً نقدياً مختومة بختم بنوك أخرى.
- إيداعات نقدية تتضمن أوراق نقدية مزيفة أو شبه بالية أو قديمة وبمعدلات كبيرة.
- إيداعات نقدية كبيرة لا تبدو عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي ممن يتم نشاطه التجاري الظاهر عادة من خلال الشيكات أو أدوات الدفع الأخرى.

2-10 من خلال حسابات الأشخاص، مثل:

- الاحتفاظ بعدة حسابات وإيداع مبالغ نقدية في كل منها بحيث تشكل في مجموعها مبلغاً كبيراً وبما لا يتناسب مع طبيعة العمل، ويستثنى من ذلك المتعاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم الاحتفاظ بأكثر من حساب.
- وجود حسابات لا تبدو الحركات المنفذة من خلالها منسجمة مع طبيعة نشاط صاحب الحساب، بحيث يتم استخدامها لتلقي و/أو توزيع مبالغ كبيرة لغرض غير واضح أو لسبب ليس له علاقة بصاحب الحساب أو طبيعة نشاطه.
- قيام عدد كبير من الأشخاص بإيداع مبالغ في حساب واحد دون تفسير مقبول.
- قيام المتعامل بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع.
- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة الحساب وبما لا يتناسب مع البيانات الخاصة بصاحبه.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- إيداع شيكات أطراف ثالثة بمبالغ كبيرة ومجيرة لصالح صاحب الحساب وغير منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو بطبيعة عمله.

10-3 من خلال الحوالات، مثل:

- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو على عدة دفعات.
- تحويلات بمبالغ متماثلة (يوميًا، أسبوعيًا) تكون في مجملها بمبالغ كبيرة.
- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذات للسرية المصرفية أو الضريبية.
- استلام أحد الحسابات بمبالغ كبيرة لم يسبق لهذا الحساب تسلم مثل هذه القيم، وربما لا يتناسب مع طبيعة نشاط صاحب الحساب.
- قيام المتعامل بشكل متكرر بإجراء حوالات خارجية لأموال يدعي أنها أموال ذات مصدر دولي خارجي.
- تحويل مبالغ كبيرة إلى خارج الجمهورية العربية السورية أو استلام حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقدًا.
- قيام المتعامل بإيداع شيكات في حسابه ومن ثم تحويلها إلى طرف ثالث أو رابع.

10-4 من خلال صناديق الأمانات "الصناديق الحديدية":

- احتفاظ المتعامل بعدة صناديق للأمانات دون مبرر واضح.
- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير والتي يمكن أن تشير إلى إمكانية احتفاظ العميل بكميات كبيرة من النقد في هذه الصناديق.

10-5 من خلال التسهيلات الإئتمانية، مثل:

- قيام المتعامل بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد.

- الحصول على تسهيلات إئتمانية بضمان إيداعات نقدية.
- قيام المتعامل بسداد مديونية مصنفة (كدين غير عامل) قبل الوقت المتوقع وبمبالغ أكبر مما هو متوقع.
- طلب الحصول على تسهيلات مقابل رهن أصول مملوكة من قبل طرف ثالث بحيث يكون مصدر تلك الأصول غير معروف للبنك، أو أن حجم تلك الأصول لا يتناسب مع الوضع المالي للمتعامل.
- تقديم بيانات مالية لا تتفق مع المبادئ المحاسبية.

10-6 من خلال الاعتمادات المستندية، مثل:

- قيام المتعامل بتغيير اسم المستفيد من الإعتماد المستندي قبل وقت قصير من عملية الدفع.
- قيام المتعامل بتغيير مكان الدفع في الإعتماد المستندي إلى حساب في دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد.
- أن يكون المستفيد من الإعتمادات المستندية شركات يمتلكها المتعامل أو أن تكون شركات الشحن ملكاً له.
- أن تكون المبالغ الواردة في مستندات الإعتمادات المستندية المقدمة للبنك غير مطابقة للأصل.

11. سلوكيات المتعامل:

تعتبر السلوكيات التالية مؤشراً على التورط بعمليات غير مشروعة:

- عند الاستفسار من البنك حول سجلات وأنظمة البنك وتعليماته وذلك بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وكيفية تجنب المخالفات القانونية بشأنها.
- تقلب المزاج ورفض تزويد البنك بوثائق إثبات الشخصية اللازمة.

- الذي لا يزال على مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار حوالات أو استقبال حوالات أو تبديل عملات وبمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه.
- الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره للبنك ويكون غير مدركاً لما يقوم به، أو يكون كبيراً في السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له صلة.
- الذي يقوم بتقديم مبلغ من المال أو تقديم الهدايا الثمينة غير المبررة لموظف البنك، محاولاً إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى.
- الذي يقدم وثائق إثبات شخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد البنك بالمعلومات الشخصية عنه.
- الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات أو وثائق خاصة بمؤسسته أو شركته.

12. حفظ الملفات:

يجب الإلتزام بما يلي:

- حفظ الملفات والسجلات والبيانات بحيث تكون مصدراً للتدقيق على المبالغ والحصول على الأدلة الكافية لأي تحقيق تقوم به أي جهة مختصة.
- حفظ ملفات حسابات المتعاملين والوثائق الثبوتية الخاصة وكذلك مستندات العمليات التي تتم على الحساب. وكذلك ملفات التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على أن تحتوي تواريخ الدورات التدريبية، طبيعة التدريب، أسماء الموظفين الذين شاركوا في التدريب.
- حفظ جميع التقارير والسجلات والبيانات الخاصة بالعمليات المشبوهة والإبلاغ عنها.
- حفظ تقارير التدقيق على الإلتزام (الإمتثال) لدى إدارة التدقيق الداخلي والشرعي.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- الاحتفاظ بهذه الملفات والسجلات والبيانات لمدة لا تقل عن خمسة سنوات من تاريخ إجراء المعاملة.

- تحديث ملفات المتعاملين مرة واحدة كل 3 سنوات على الأقل.

13. التدريب:

- يقوم البنك بتدريب جميع الموظفين التدريب المناسب بحيث يتم التركيز على:
 - تحديد عمليات غسل الأموال وطرق الوقاية منها.
 - إجراءات المتابعة للأنشطة المشبوهة وغير الاعتيادية.
 - التغييرات المهمة في القوانين والتعليمات الخاصة بالعناية الواجبة للعميل.
 - مسؤولياتهم بموجب قوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب القائمة.
 - نماذج واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - أنواع الحركات والأنشطة التي تستدعي كتابة تقرير حركات مشبوهة.
 - آثار ونتائج عدم الالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال على البنك والموظفين والمتعاملين.
 - إجراءات إعداد تقارير الحركات المشبوهة الداخلية.
 - إجراءات ومقاييس العناية الواجبة تجاه المتعاملين القائمين والجدد.
 - الأساليب والطرق التي يتم فيها غسل الأموال من خلال الأنشطة والخدمات التي يقدمها البنك.
- سيتم توفير وإيصال كافة المعلومات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الموظفين بمختلف الوسائل والطرق وإلى جميع المستويات الإدارية.

	<p style="text-align: center;">Al Baraka Bank-Syria بنك البركة- سورية</p>
<p style="text-align: center;">دليل مكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب وتطبيق سياسة اعرف عميلك</p>	
<p style="text-align: center;">التاريخ: 2010/1/25-24</p>	<p style="text-align: center;">موافق عليه من: مجلس الإدارة</p>

- سيتم عمل الدورات التدريبية واستخدام الوسائل الإلكترونية ونشرات التوعية كوسائل تدريبية وطرق لنشر الوعي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عملية التدريب والتوعية مستمرة وعلى أساس سنوي ابتداءً من بدء عمل الموظف " خلال 3 شهور " وباستمرار طيلة خدمته لدى البنك.